

وسائل الشيعة

[275] وإن أبت لم يزوجه . (25617) 3 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي): عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الشهر زوري، عن الحسين بن محمد الاسدي، عن جعفر بن عبد الله العلوي، عن يحيى بن هاشم، عن محمد بن مروان، عن جوير (1) بن سعد، عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) - يقول - وذكر حديث تزويج فاطمة (عليها السلام)، وأنه طلبها من رسول الله (صلى الله عليه وآله) - فقال: يا علي، انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن علي رسلك حتى أخرج إليك، فدخل عليها فأخبرها وقال: إن عليا قد ذكر من أمرك شيئا فما ترين؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) كراهة، فقام وهو يقول: الله أكبر سكوتها إقرارها بالحديث. 6 - باب ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي (25618) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبية يزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الامر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها. _____ (3) امالي الطوسي

1: 38. (1) في المصدر: جوير. يدل عليه الحديث 9 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 6 فيه 9 احاديث (1) الكافي 5: 394 / 9. (*) _____